السنة الخامسة والتسعون – عدد 5471 — 14 شوال 1427 (6 نوفمبر 2006)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

الملاحة البحرية. عدد البحارة من الجنسية المغربية الواجب استخدامهم على متن السفن المجهزة التي تحمل العلم المغربي.

مرسوم رقم 2.01.1543 صادر في 27 من رمضان 1427 (20 أكتوبر 2006) بتغيير القرار الصادر في 22 من ذي الحجة 1352 (7 أبريل 1934) في تعيين عدد البحارة من الجنسية المغربية الواجب استخدامهم على متن السفن المجهزة التي تحمل العلم المغربي..... 3382

صفحة

مميزات المنتجات والمواد النفطية الكبرى.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1955.06 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 153.88 الصادر في 7 شعبان 1411 (22 فبراير 1991) في شأن مميزات المنتجات النفطية الكبرى..... 3382

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1956.06 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1493.02 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1423 (26 أغسطس 2002) يتعلق بمميزات المواد النفطية الكبرى..... 3383

قائمة المختبرات المكلفة بإنجاز التحاليل في الميدان الفلاحي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2230.06 صادر في 9 رمضان 1427 (2 أكتوبر 2006) بتتميم قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 256.91 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) المحددة بموجبه قائمة المختبرات المكلفة بإنجاز التحاليل في الميدان الفلاحي..... 3383

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

تقوية مادة الدقيق.
قرار مشترك لوزير الصحة ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2232.06 صادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بتطبيق المرسوم رقم 2.04.52 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بتقوية مادة الدقيق..... 3383

تحديد رمز المواد الغذائية المقواة.
مقرر لوزير الصحة رقم 2233.06 صادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بتحديد رمز المواد الغذائية المقواة..... 3384

نصوص خاصة

إقليم تازة. . نزع ملكية قطع أرضية.
مرسوم رقم 2.06.471 صادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال إنشاء خط السكة الحديدية تاوريرت ـ الناضور بين النقطتين الكيلومتريتين 72,620 و85,070 بجماعة صاكة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم تازة..... 3385

عمالة سلا. . نزع ملكية قطعتين أرضيتين.
مرسوم رقم 2.06.447 صادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية الخوارزمي بمقاطعة تابريكت بعمالة سلا وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض..... 3386

إقليم الخميسات. . نزع ملكية قطعة أرضية.
مرسوم رقم 2.06.451 صادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية محمد القري بجماعة الكنزرة بقيادة المصاغرة بدائرة الخميسات بإقليم الخميسات وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 3389

إقليم إفران. . نزع ملكية قطعتين أرضيتين.
مرسوم رقم 2.06.520 صادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية طريق ابن الصميم بأزرو بإقليم إفران وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض..... 3390

إقليم الحاجب. . نزع ملكية حقوق مشاعة.
مرسوم رقم 2.06.521 صادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية بودربالة بإقليم الحاجب وبنزع ملكية حقوق مشاعة في القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 3391

مدينة سطات. . نزع ملكية حقوق مشاعة.
مرسوم رقم 2.06.522 صادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية المسيرة الخضراء بمدينة سطات وبنزع ملكية حقوق مشاعة في القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 3391

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.
قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1382.06 صادر في 8 جمادى الآخرة 1427 (4 يوليو 2006) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 3392

صفحة

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1385.06 صادر في 8 جمادى الآخرة 1427 (4 يوليو 2006) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 3392

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1390.06 صادر في 8 جمادى الآخرة 1427 (4 يوليو 2006) بتعيين آمر مساعد بالصرف 3393

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية.
مرسوم رقم 2.06.256 صادر في 26 من رمضان 1427 (19 أكتوبر 2006) بتمديد صلاحية أحكام المرسوم رقم 2.82.38 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) المحددة بموجبه المدة التي يعين خلالها بالقوات المساعدة بعض العسكريين بالقوات المسلحة الملكية والمواطنين المنحدرين من الأقاليم الصحراوية..... 3394

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.
قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2092.06 صادر في 17 من شعبان 1427 (11 سبتمبر 2006) بتتميم قرار وزير الدولة في الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1451.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المتعلق بمصاريف التمثيل..... 3394

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2093.06 صادر في 17 من شعبان 1427 (11 سبتمبر 2006) بتتميم قرار وزير الدولة في الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1451.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المتعلق بمصاريف التمثيل..... 3395

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2094.06 صادر في 17 من شعبان 1427 (11 سبتمبر 2006) بتتميم قرار وزير الدولة في الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1451.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المتعلق بمصاريف التمثيل..... 3395

وزارة العدل.
قرار لوزير العدل رقم 1916.06 صادر في 20 من رجب 1427 (15 أغسطس 2006) بتتميم قرار وزير العدل رقم 632.03 بتاريخ 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بترتيب أصناف المؤسسات السجنية..... 3395

قرار لوزير العدل رقم 1917.06 صادر في 20 من رجب 1427 (15 أغسطس 2006) بتغيير وتتميم قرار وزير العدل رقم 633.03 بتاريخ 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد عدد مديري المؤسسات السجنية..... 3396

وزارة التجارة الخارجية.
قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 2214.06 صادر في 28 من شعبان 1427 (22 سبتمبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة مفتش إقليمي بوزارة التجارة الخارجية..... 3396

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 2215.06 صادر في 28 من شعبان 1427 (22 سبتمبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة مفتش بوزارة التجارة الخارجية..... 3398

قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 2216.06 صادر في 28 من شعبان 1427 (22 سبتمبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة مفتش مساعد ممتاز بوزارة التجارة الخارجية..... 3399

وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2273.06 صادر في 9 رمضان 1427 (2 أكتوبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة مفتش الصيد البحري والملاحة التجارية..... 3400

وزارة تحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2160.06 صادر في 25 من شعبان 1427 (19 سبتمبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الأولى بوزارة التجارة الخارجية..... 3401

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2161.06 صادر في 25 من شعبان 1427 (19 سبتمبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الثانية بوزارة التجارة الخارجية..... 3403

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2162.06 صادر في 25 من شعبان 1427 (19 سبتمبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الثالثة بوزارة التجارة الخارجية..... 3404

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2163.06 صادر في 2 رمضان 1427 (25 سبتمبر 2006) بتتميم القرار رقم 1019.05 الصادر في 4 ربيع الآخر 1426 (13 ماي 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة محافظي المتاحف..... 3405

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2164.06 صادر في 2 رمضان 1427 (25 سبتمبر 2006) بتتميم القرار رقم 1091.05 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1426 (25 ماي 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 3406

صفحة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2165.06 صادر في 2 رمضان 1427 (25 سبتمبر 2006) بتتميم القرار رقم 1091.05 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1426 (25 ماي 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 3406

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2166.06 صادر في 2 رمضان 1427 (25 سبتمبر 2006) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على شهادة، في إطار الأساتذة المؤهلين..... 3407

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2167.06 صادر في 2 رمضان 1427 (25 سبتمبر 2006) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية..... 3407

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2168.06 صادر في 2 رمضان 1427 (25 سبتمبر 2006) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية..... 3408

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2212.06 صادر في 28 من شعبان 1427 (22 سبتمبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار التقنيين التابعين لكتابة الدولة المكلفة بالشباب..... 3408

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2213.06 صادر في 28 من شعبان 1427 (22 سبتمبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثالثة من إطار التقنيين التابعين لكتابة الدولة المكلفة بالشباب..... 3409

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2217.06 صادر في 28 من شعبان 1427 (22 سبتمبر 2006) بتحديد نظام المباراة للتوظيف في درجة تقني من الدرجة الرابعة بوزارة الداخلية..... 3411

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2218.06 صادر في 28 من شعبان 1427 (22 سبتمبر 2006) بتحديد نظام المباراة للتوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة بوزارة الداخلية..... 3412

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.01.1543 صادر في 27 من رمضان 1427 (20 أكتوبر 2006) بتغيير القرار الصادر في 22 من ذي الحجة 1352 (7 أبريل 1934) في تعيين عدد البحارة من الجنسية المغربية الواجب استخدامهم على متن السفن المجهزة التي تحمل العلم المغربي.

الوزير الأول،

بناء على القرار الصادر في 22 من ذي الحجة 1352 (7 أبريل 1934) في تعيين عدد البحارة من الجنسية المغربية الواجب استخدامهم على متن السفن المجهزة التي تحمل العلم المغربي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري وجامعتها ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 19 من رمضان 1427 (12 أكتوبر 2006)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام البند ب) من الفقرة الأولى من الفصل الأول للقرار الصادر في 22 من ذي الحجة 1352 (7 أبريل 1934) المشار إليه أعلاه وتحل محلها الأحكام التالية :

«الفصل الأول (الفقرة الأولى) : ب) بالنسبة لجميع سفن الصيد بما «في ذلك السفن المجهزة للصيد الكبير المشار إليها في البند ج) من «الفقرة الأولى من الفصل 3 المكرر من الملحق الأول بالظهير الشريف «الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) المعتبر «بمثابة قانون التجارة البحرية :

«1 ـ بالنسبة للسفينة التي تمارس الصيد داخل المنطقة الاقتصادية «الخالصة : جميع الطاقم بما في ذلك القبطان أو الربان وضباط «السفينة الآخرين، في حالة وجودهم ؛

«2 ـ بالنسبة للسفينة التي تمارس الصيد في أعالي البحار : ثمانية «أعشار الطاقم بما في ذلك القبطان أو الربان وضباط السفينة الآخرين، «في حالة وجودهم ؛

«3 ـ بالنسبة للسفينة التي تمارس الصيد داخل المنطقة الاقتصادية «الخالصة لدولة أخرى : طبقا لمقتضيات الاتفاق الثنائي المبرم بين «المملكة المغربية وهذه الدولة أو قوانين هذه الدولة في هذا المجال، حسب «الحالة.»

المادة الثانية

تنسخ أحكام المرسوم الصادر في 2 رمضان 1378 (12 مارس 1959) المضبوطة بموجبه نسبة البحارة المغاربة الواجب حملهم على ظهر المراكب المجهزة للصيد الكبير والمسجلة في القيادة البحرية بطنجة.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1427 (20 أكتوبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري،
الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1955.06 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 153.88 الصادر في 7 شعبان 1411 (22 فبراير 1991) في شأن مميزات المنتجات النفطية الكبرى.

وزير الطاقة والمعادن ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 153.88 الصادر في 7 شعبان 1411 (22 فبراير 1991) في شأن مميزات المنتجات النفطية الكبرى كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار رقم 153.88 الصادر في 7 شعبان 1411 (22 فبراير 1991) :

«يجب على المنتجات البترولية المبينة بعده : الوقود الممتاز والغازوال «والفيول .....

«..... المطابقة لتسميتها.»

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

تنسخ ابتداء من فاتح أغسطس 2006 أحكام المادة الخامسة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 153.88 الصادر في 7 شعبان 1411 (22 فبراير 1991).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006).

الإمضاء : محمد بوطالب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1956.06 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1493.02 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1423 (26 أغسطس 2002) يتعلق بمميزات المواد النفطية الكبرى.

وزير الطاقة والمعادن ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1493.02 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1423 (26 أغسطس 2002) يتعلق بمميزات المواد النفطية الكبرى، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار رقم 1493.02 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1423 (26 أغسطس 2002) :

«يجب على المنتجات البترولية المبينة بعده : الوقود الممتاز بدون رصاص والوقود الممتاز والغازوال بنسبة 350 جزء من المليون من الكبريت والغازوال بنسبة 50 جزء من المليون من الكبريت .....

..... المطابقة لتسميتها.»

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

تنسخ ابتداء من فاتح أغسطس 2006 أحكام المادة الخامسة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1493.02 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1423 (26 أغسطس 2002).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2230.06 صادر في 9 رمضان 1427 (2 أكتوبر 2006) بتتميم قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 256.91 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) المحددة بموجبه قائمة المختبرات المكلفة بإنجاز التحاليل في الميدان الفلاحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 256.91 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) المحددة بموجبه قائمة المختبرات المكلفة بإنجاز التحاليل في الميدان الفلاحي، كما تم تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم على النحو التالي، الجدول المرفق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 256.91 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) :

«الجدول المتعلق بالمختبرات المكلفة بإنجاز التحاليل في الميدان الفلاحي عملا بالمرسوم رقم 2.89.563 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1410 (18 ديسمبر 1989)» :

بيان المختبرات	نوع التحاليل
- مختبر المعهد الوطني للبحث الزراعي، قطاع البيئة الفيزيائية، الرباط، الجيش.	- تحاليل التربة والنبات والمياه.
.....	.....
- المختبر المغربي للفلاحة «LABOMAG».	- تحاليل التربة والنبات والمياه.
- مختبر التحليلات والدراسات الفلاحية والبيئة (AGRILABO).	كذلك
- مختبر دراسة واستشارة (Labo Etude Conseil).	كذلك
- مختبر الدراسات والتحليلات بالمغرب (LCA Maroc).	كذلك

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1427 (2 أكتوبر 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار مشترك لوزير الصحة ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2232.06 صادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بتطبيق المرسوم رقم 2.04.52 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بتقوية مادة الدقيق.

وزير الصحة ،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على المرسوم رقم 2.04.52 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بتقوية مادة الدقيق، ولاسيما المادة 4 منه ؛

وبعد موافقة اللجنة الوزارية الدائمة المختصة في المراقبة الغذائية وزجر الغش المجتمعة في 17 أبريل 2002 ،

قررا ما يلي :

الفصل الأول

مكونات مركب الحديد والفيتامينات ومواصفات الدقيق المقوى

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 2.04.52 المشار إليه أعلاه، تحدد نسب مكونات الكيلو الواحد من مركب الحديد والفيتامينات، المخصص لتقوية الدقيق اللين كما يلي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحديد الأولي : 500 غرام ؛

حمض الفوليك : 17 غرام ؛

فيتامين B1 : 50 غرام ؛

فيتامين B2 : 31 غرام ؛

فيتامين PP : 402 غرام.

المادة الثانية

يجب إثبات المطابقة للنسب، المحددة في المادة الأولى أعلاه، بشهادة تسلم لصاحب المطحنة من طرف المزود بمركب الحديد والفيتامينات عند كل عملية تسليم لهذا المركب.

المادة الثالثة

يجب أن يمزج مركب الحديد والفيتامينات لزوما بنسبة 90 غراما في كل طن من دقيق القمح اللين وأن يعطي مزيجا يحتوي على الأقل على 45 غراما من الحديد الأولي و 1,53 غراما من حمض الفوليك و 4,50 غراما من فيتامين B1 و 2,79 غراما من فيتامين B2 و 36,18 غراما من فيتامين PP.

يتعين أن يكون مزيج الدقيق بمركب الحديد والفيتامينات منسجما. ويسمى الخليط المحصل عليه «الدقيق المقوى».

يجب أن يستجيب الدقيق المقوى المستورد لمقتضيات الفقرات السابقة من هذه المادة.

الفصل الثاني

مواصفات آلات إضافة مركب الحديد والفيتامينات إلى الدقيق

المادة الرابعة

يجب أن تجهز كل مطحنة صناعية بالمعدات التالية :

- آلة لإضافة مركب الحديد والفيتامينات إلى الدقيق تسمى «ميكرودوزور» (Micridoseur)، تستجيب للشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل، لاسيما المادة 8 من القانون رقم 13.83 بشأن زجر الغش في البضائع، المتعلقة بالآلات المخصصة للاتصال بالمواد المنتجة للتغذية البشرية.

- معدات لتحليل ومراقبة نسبة الحديد في الدقيق.

المادة الخامسة

يجب أن تتم مراقبة الدقيق المقوى من طرف المطاحن الصناعية، قبل تسويق هذا الدقيق. وتنصب هذه المراقبة أساسا على التحقق من نسبة الحديد الأولي.

يتعين تسجيل جميع نتائج هذه المراقبة في سجل مطابق للسجل النموذجي المعد من طرف وزارة الصحة والفيدرالية الوطنية للمطاحن. ويتم توزيع السجل النموذجي على المطاحن من طرف الفدرالية.

المادة السادسة

يعمل بهذا القرار المشترك بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006).

وزير الصحة، — الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري، — الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الصحة رقم 2233.06 صادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بتحديد رمز المواد الغذائية المقواة

وزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم **2.04.52** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) المتعلق بتقوية مادة الدقيق ولا سيما المادة **2** منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة **2** من المرسوم رقم **2.04.52** المشار إليه أعلاه، يجب أن تتضمن لفيفة الدقيق المقوى لصيقة تحتوي على رمز المواد الغذائية المقواة كما هو محدد في ملحق هذا المقرر.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **23** من رمضان **1427** (**16** أكتوبر **2006**).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

*
* *



Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.06.471 صادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال إنشاء خط السكة الحديدية تاوريرت ـ الناضور بين النقطتين الكيلومتريتين 72,620 و 85,070 بجماعة صاكة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم تازة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وعلى البحث الإداري المباشر من 12 أكتوبر إلى 12 ديسمبر 2005 بجماعة صاكة بإقليم تازة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال إنشاء خط السكة الحديدية تاوريرت ـ الناضور بين النقطتين الكيلومتريتين 72,620 و 85,070 بجماعة صاكة بإقليم تازة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية في التصميم	مساحتها			أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	ملاحظات
	هـ	آ	س			
2	2	21	55	غير محفظة	ورثة محمد بن المختار، العنوان : دوار الكوارتية، أولاد عثمان، جماعة صاكة، دائرة كرسيف، إقليم تازة.	أرض فلاحية
4			48	كذلك	أرض جماعية مسماة زميح د 335.	كذلك
5		40	46	كذلك	معروفي محمد بن عبد الله، العنوان : دوار الكوارتية، أولاد عثمان، جماعة صاكة، دائرة كرسيف، إقليم تازة.	كذلك
6	3	59	28	كذلك	أرض جماعية مسماة زميح د 335.	كذلك
8	1	24	45	كذلك	كذلك	كذلك
10	5	61	45	كذلك	كذلك	كذلك
12	1	37	13	كذلك	كذلك	كذلك
14	1	44	20	كذلك	كذلك	كذلك
16		49	49	كذلك	كذلك	كذلك
18			71	كذلك	كذلك	كذلك
19	1	9	80	كذلك	كذلك	كذلك
21	1	3	4	كذلك	كذلك	كذلك
23		10	70	كذلك	كذلك	كذلك
24	1	70	21	كذلك	أرض جماعية مسماة تكردادين د 192.	كذلك
27		3	63	كذلك	كذلك	كذلك
28		52	24	كذلك	كذلك	كذلك
30	1	81	11	كذلك	كذلك	كذلك
31	4	35	33	كذلك	أرض جماعية مسماة زميح د 335.	كذلك
33		24	49	كذلك	كذلك	كذلك
35		35	55	كذلك	كذلك	كذلك
37	1	2	23	كذلك	كذلك	كذلك
39	1	78	43	كذلك	كذلك	كذلك
41		45	98	كذلك	كذلك	كذلك
43		42	65	كذلك	كذلك	كذلك
44		56	36	كذلك	أرض جماعية مسماة بني بويحية.	كذلك
46		16	16	كذلك	كذلك	كذلك
48		74	54	كذلك	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في التصميم	مساحتها			أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	ملاحظات
	هـ	أ	س			
49		75	95	غير محفظة	أرض جماعية مسماة زميح د 335.	أرض فلاحية
51		72	1	كذلك	كذلك	كذلك
53	1	55	84	كذلك	كذلك	كذلك
56		91	45	كذلك	كذلك	كذلك
57	5	10	78	كذلك	أرض جماعية مسماة بني بويحية.	كذلك
60	2	86	19	كذلك	كذلك	كذلك
61	1	88	43	كذلك	أرض جماعية مسماة زميح د 335.	كذلك
63	10	17	68	كذلك	كذلك	كذلك
64		69	86	كذلك	أرض جماعية مسماة بني بويحية.	كذلك
66	1	66	14	كذلك	أرض جماعية مسماة زميح د 335.	كذلك
67	1	98	23	كذلك	أرض جماعية مسماة مطرك سبسب.	كذلك
68	4	39	64	كذلك	أرض جماعية مسماة معدر بني وكيل.	كذلك

المادة الثالثة. ـ يخول حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.06.447 صادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية الخوارزمي بمقاطعة تابريكت بعمالة سلا وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 22 يناير إلى 24 مارس 2003 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية الخوارزمي بمقاطعة تابريكت بعمالة سلا.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعتين الأرضيتين المثبتتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بخط أحمر بالتصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقما القطعتين الأرضيتين بالتصميم	مرجعهما العقاري	أسماء وعناوين الملاك وأصحاب الحقوق العينية	المساحة بالمتر المربع
1	الملك المسمى «الخوارزمي» موضوع الرسم العقاري رقم 20/51464 المستخرج من الرسم العقاري 50766/ر	السادة والسيدات : أ) المالك : - محمد اشماعو، الساكن بزنقة المدني بلحسني رقم 17، السويسي، الرباط. ب) المستفيدون من تقييدات احتياطية : - بلعيد ساسي، الساكن بزنقة سيدي عبد الله، رقم 9 مكرر. - عبد القادر اجغيدر ؛ - عبد اللطيف اجغيدر، الساكنان بالزنقة 7 رقم 70، حي وادي الذهب، لعيايدة، عامر بوقنادل. - سعيد اجغيدر ؛ - العربي اجغيدر، الساكنان بزنقة الضافر، رقم 162 سلا. - ميلود اجغيدر، الساكن ببلاد الحاج بنداود، الزنقة 19، رقم الدار 6، سلا. - عبد السلام هلالي، الساكن ببلوك 11 اضافي رقم 9، حي السلام، سلا. - بهيجة الصادق ؛ - فاطمة الصادق ؛ - الميلودي الصادق ؛ - مينة الصادق، الساكنون بتجزئة بن دحمان، رقم 45، تابريكت، سلا. - زينب كروج، الساكنة ببلوك 11، رقم 9، حي السلام، سلا. - عبد الكريم ساسي ؛ - الرجراجي ساسي، الجاعلان محل المخابرة معهما بمكتب الاستاذ الكنوني 2 ملتقى شارع القبيبات، زنقة الهند، الرباط. - حمو امزين، الجاعل محل المخابرة معه بمكتب الاستاذ بنفايدة، شارع محمد بلعربي العلوي، سكتور 7، رقم 12، حي السلام، سلا.	الحقوق المشاعة بحصة 4/3 في 2086 م 2
2	الملك المسمى «ظهر الحلحال 4» موضوع الرسم العقاري رقم 34409/ر (ج)	- الطاهرة بنت المفضل بن عبد الرحمان ؛ - فاطمة بنت المفضل بن عبد الرحمان، الساكنتان بزنقة اوشيش، رقم 1، حي الانبعاث، رقم 1، سلا. - امحمد بن احمد؛ - بوعزة بن الميلودي بن المعطي، بدون عنوان معروف. - حدهم بنت بوعزة بن الميلودي، الساكنة بباب شعفة، رقم 265، سلا. - ربيعة بنت محمد بن بوعزة ؛ - محمد بن بوغابة بن المفضل ؛ - المفضل بن بوغابة بن المفضل، الساكنون بزنقة بئر الاحمر، رقم 128، حي الانبعاث، سلا. - عائشة بنت بوغابة بن المفضل ؛ - التهامي بن بوغابة بن المفضل، الساكنان بزنقة بئر الاحمر، رقم 302، حي الانبعاث، سلا. - المصطفى بن بوغابة بن المفضل، الساكن بزنقة ايموزار، رقم 139، حي الانبعاث، سلا. - احمد بن المفضل بن عبد الرحمان ؛ - فاطنة بنت محمد بن بوعزة، بدون عنوان معروف. - محمد بن عبد الرحمان بن المفضل ؛ - رحمة بنت عبد الرحمان بن المفضل ؛ - فاطنة الاولى بنت عبد الرحمان بن المفضل ؛ - حليمة بنت عبد الرحمان بن المفضل ؛ - عائشة بنت عبد الرحمان بن المفضل ؛ - عبد الله بن عبد الرحمان بن المفضل ؛ - السالمي خديجة بنت عبد الرحمان بن المفضل ؛ - يامنة بنت عبد الرحمان بن المفضل، الساكنون جميعا بزنقة مطماطة، حي الشيخ المفضل، سلا. ـ فاطنة الثانية بنت عبد الرحمان بن المفضل ؛ - حليمة بنت العربي بن الجيلالي، دون عنوان معروف. - احمد بن محمد بن محمد ؛ - الشرقاوي بن محمد بن محمد ؛ - بنعاشر بن محمد بن محمد ؛ - عبد القادر بن محمد بن محمد، الساكنون بزنقة تامدة، رقم 392، حي الشيخ المفضل، سلا.	6563

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقما القطعتين الأرضيتين بالتصميم	مرجعهما العقاري	أسماء وعناوين الملاك وأصحاب الحقوق العينية	المساحة بالمتر المربع
		ـ الطاهرة بنت محمد بن محمد ؛ ـ موسى بن مهدي بن علي، بدون عنوان معروف. ـ السالمي محمد بن المفضل، الساكن بزنقة عين السلطان، رقم 215، حي الانبعاث، سلا. ـ البقالي فاطمة بنت محمد بن محمد، بدون عنوان معروف. ـ لبهيلي امينة بنت بوغابة بن موسى ؛ ـ لبهيلي زهراء بنت بوغابة بن موسى، الساكنتان بالمنطقة المطهرة رقم 2288، القنيطرة. ـ بنداوود بن لحسن بن المفضل ؛ ـ محمد بن بنداوود بن لحسن ؛ ـ عبد الله بن المفضل بن بوعبيد ؛ ـ يامنة بنت المفضل بن بوعبيد، بدون عنوان معروف. ـ كمال محمد بن عباس، الساكن بشارع الرياض، حي البركة، رقم 26، احصين، سلا. ـ الارضي فاطنة بنت عمرو بن الجيلالي ؛ ـ الرتيمي محمد بن عبد الله بن عبد الرحمان ؛ ـ الرتيمي فاطمة بنت عبد الله بن عبد الرحمان ؛ ـ الرتيمي احمد بن عبد الله بن عبد الرحمان ؛ ـ الرتيمي ادريس بن عبد الله بن عبد الرحمان ؛ ـ الرتيمي حليمة بنت عبد الله بن عبد الرحمان ؛ ـ الرتيمي فتيحة بنت عبد الله بن عبد الرحمان ؛ ـ الرتيمي الحسين بن عبد الله بن عبد الرحمان ؛ ـ الرتيمي الحسن بن عبد الله بن عبد الرحمان ؛ ـ الرتيمي فريد بن عبد الله بن عبد الرحمان، الساكنون بزنقة شار، رقم 1، حي الانبعاث، سلا. ـ الحفيان محمد بن الجيلالي بن المعطي ؛ ـ الحفيان المهدي بن الجيلالي بن المعطي ؛ ـ الحفيان عبد الله بن محمد بن الجيلالي، الساكنون بزنقة واد الرمان، رقم 145، حي الانبعاث، سلا. ـ الشريف الرحواني، الساكن بسيدي بطاش، عمالة بنسليمان. ـ العسري محمد ؛ ـ ايت العسري لحسن ؛ ـ العسري الحسن بن ابراهيم ؛ ـ العسري عبد الله بن ابراهيم، بدون عنوان معروف. ـ الروكاني احمد بن بلقاسم بن محمد، الساكن بشارع ابن الهيثم، رقم 162، حي الانبعاث، سلا. ـ السالمي العربي بن احمد بن الشيخ المفضل، الساكن بقطاع 6، رقم 1291، حي السلام، سلا. ـ الذهبي احمد، الساكن بزنقة العيايدة، رقم 15، حي الشيخ المفضل، سلا. ـ بشر فاطمة بنت العربي بن الشافعي ؛ ـ بشر بوعزة بن العربي بن الشافعي ؛ ـ داودي عبد الكريم بن عبد الله ؛ ـ العرش عبد الله بن العربي، بدون عنوان معروف. ـ لغزاوي المجدوب بن احمد بن محمد ؛ ـ لغزاوي الزهرة بنت المجدوب بن احمد ؛ ـ لغزاوي يزة بنت المجدوب بن احمد ؛ ـ لغزاوي صباح بنت المجدوب بن احمد ؛ ـ ديشور خديجة بنت محمد بن بنعاشر ؛ ـ ديشور عائشة بنت محمد بن بنعاشر ؛ ـ ديشور فاطمة بنت محمد بن بنعاشر ؛ ـ ديشور بنعاشر بن محمد بن بنعاشر ؛ ـ ديشور ابراهيم بن محمد بن بنعاشر، الساكنون بحي الانبعاث، زنقة مولاي بوسلهام، رقم 521، سلا. ـ بن جبور احمد، الساكن ببلاد البركة، زنقة سيدي يحيى، رقم 157، حي السلام، سلا. ـ لعروصي امينة بنت مسعود بن فرجي، الساكنة بشارع الزرقطوني، رقم 29، سيدي يحيى الغرب.	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقما القطعتين الأرضيتين بالتصميم	مرجعهما العقاري	أسماء وعناوين الملاك وأصحاب الحقوق العينية	المساحة بالمتر المربع
		ـ عائشة بنت عبد السلام بن المعطي ؛ ـ السالمي عبد الرحيم بن محمد بن المفضل ؛ ـ السالمي ازهور بنت محمد بن المفضل ؛ ـ السالمي تورية بنت محمد بن المفضل ؛ ـ السالمي الحسن بن محمد بن المفضل ؛ ـ السالمي محمد بن محمد بن المفضل ؛ ـ السالمي زينب بنت محمد بن المفضل ؛ ـ السالمي الحسنية بنت محمد بن المفضل ؛ ـ السالمي الحسين بن محمد بن المفضل ؛ ـ السالمي ساطع بن محمد بن المفضل ؛ ـ السالمي فاطنة بنت محمد بن المفضل، الساكنون جميعا بزنقة عين السلطان، رقم **215**، حي الانبعاث، سلا. ـ محمد بن لحسن بن دحمان، بصفته مستفيدا من تقييد احتياطي، الساكن بدوار الرويحين العيايدة، سلا. ـ عبد الله بن عبد الرحمان بن بوعزة، بصفته مستفيدا من تقييد احتياطي، بدون عنوان معروف. ـ يزة بنت الشيخ المفضل، بصفتها مستفيدة من تقييد احتياطي، الساكنة بزنقة واد الرمان، رقم **1**، حي الانبعاث، سلا. ـ الحاج محمد بن عبد الرحمان بن الشيخ المفضل ومن معه، بصفتهم مستفيدين من تقييدين احتياطيين، الساكنون بزنقة مطماطة، رقم **95**، حي الشيخ المفضل، سلا. ـ اليزيد بن جامع السوسي، بصفته مستفيدا من تقييدين احتياطيين، الساكن بقطاع **21** رقم **541**، حي السلام، سلا. ـ محمد كمال، بصفته مستفيدا من تقييد احتياطي على حقوق ورثة يزة بنت الشيخ المفضل والروكاني احمد والتهامي الجبروني، الساكن بسكتور **12**، رقم **1**، قرية أولاد موسى. ـ ورثة السالمي يزة، بصفتهم مستفيدين من حجز تحفظي على حقوق ورثة الرتيمي عبد الله بن عبد الرحمان، الساكنون بزنقة واد الرمان، رقم **1**، حي الانبعاث، سلا. ـ عاطف حسن، بصفته مستفيدا من حجز تحفظي على حقوق الحفيان محمد، الحفيان المهدي والحفيان عبد الله، الجاعل محل المخابرة معه بمكتب المحامية نعيمة العزوزي، شارع مدغشقر، عمارة كراكشو، رقم **42**، الرباط.	

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.06.451 صادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية محمد القري بجماعة الكنزرة بقيادة المصاغرة بدائرة الخميسات بإقليم الخميسات وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 25 يونيو إلى 25 أغسطس 2003 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث اعدادية محمد القري بجماعة الكنزرة بقيادة المصاغرة بدائرة الخميسات بإقليم الخميسات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة بالتصميم التجزيئي	المرجع العقاري	أسماء وعناوين الملاك وأصحاب الحقوق العينية	المساحة التقريبية
1	الملك المسمى «ويست القنصرة 2» موضوع الرسم العقاري رقم 13375/ر (جزء)	**الملاك** : العلمي الغمري، الساكن بشارع محمد الخامس، شقة 3 م. ج رقم 20، مكناس. محمد الغمري ؛ العواودة خشان، الساكنان بحي النصر، ب. ج.ع زنقة 8، رقم 4، مكناس. **أصحاب الحقوق العينية** : الصندوق الوطني للقرض الفلاحي بصفته مستفيدا من ثلاثة رهون رسمية وحجز تنفيذي وإنذار عقاري مترتبة على حقوق السيدين محمد الغمري والعلمي الغمري. البنك الشعبي بمكناس بصفته مستفيدا من حجز تحفظي على حقوق السيدين محمد الغمري والعلمي الغمري. عائشة بنت الغازي بصفتها مستفيدة من تقييد احتياطي، الساكنة بايت زايد ايت ولال، قبيلة مصغرة، دائرة الخميسات.	20.160 م^2

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.06.520 صادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية طريق ابن الصميم بأزرو بإقليم إفران وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 6 أبريل إلى 8 يونيو 2005 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية طريق ابن الصميم بأزرو بإقليم إفران.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المبينتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقما القطعتين بالتصميم التجزيئي	مرجعهما العقاري	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين الملاك وأصحاب الحقوق العينية
4	الرسم العقاري رقم 05/32823 (جزء)	**600** م ^{2}	الوكالة الوطنية لمحاربة السكن غير اللائق الكائن مقرها الاجتماعي بالرباط. الوافي ابن مجدوب حسني. هشام ابن مجدوب حسني. امين ابن مجدوب حسني، الساكنون جميعا بزنقة المنامة، رقم 3، المدينة الجديدة، فاس. بصفتهم مستفيدين من حجز تحفظي مترتب على كافة الملك المذكور.
5	الرسم العقاري رقم 05/61311 جزء	**3342** م ^{2}	الويزي محمد. الويزي الحسين. الويزي عبد الرحمان. الويزي عبد العالي. الساكنون جميعا برقم 28، تبوقلالن، أزرو، إقليم إفران. البنك الشعبي بمكناس بصفته مستفيدا من رهن من الدرجة الثانية مترتب على كافة الملك المذكور.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان **1427** (**16** أكتوبر **2006**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.06.521 صادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية بودربالة بإقليم الحاجب وبنزع ملكية حقوق مشاعة في القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 28 أبريل إلى 30 يونيو 2004 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية بودربالة بإقليم الحاجب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية حقوق مشاعة بنسبة 8624 من أصل 9.856 في قطعة أرضية مساحتها التقريبية 16000 م^2، تابعة للرسم العقاري رقم 4311/ك الكائن بمركز بودربالة بجماعة ايت بوبيدمان بإقليم الحاجب والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم، تجري ملكيتها في اسم السادة والسيدات :

- محمد بن مراح، الساكن بدوار زوالة - لمهاية، أحواز مكناس.
- الجيلالي الفقير ؛
- احمد الفقير،

الساكنان بحي اليمن، رقم 120، برج مولاي عمر، مكناس.

- محمد الفقير، الساكن بدوار ايت شعيب، جماعة لقصير، عين تاوجطات.
- صادقي الفقير، الساكن بديور الجرف، قصر المنقارة.
- خديجة لعبيسي بنت محمد ؛
- فاطمة لميسر ؛
- لحسن لميسر ؛
- ثورية لميسر ؛
- نزهة لميسر ؛
- عالي لميسر ؛
- محمد حسيني ؛
- فاطمة معاش، بدون عنوان معروف.
- الصندوق الوطني للقرض الفلاحي بصفته مستفيدا من رهون.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :
وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.06.522 صادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية المسيرة الخضراء بمدينة سطات وبنزع ملكية حقوق مشاعة في القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 22 يناير إلى 24 مارس 2003 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية المسيرة الخضراء بمدينة سطات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية حقوق مشاعة بنسبة 1140480/144980 في القطعة الأرضية موضوع الرسم العقاري رقم 15/9996 مساحتها 8024 م^2 والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم في ملكية السيد والسيدات :

- يامنة بنت اسماعيل ؛
- زهراء بنت الحاج ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ امحمد بن الحاج الجيلالي العروصي ؛

ـ فاطنة بنت احمد بن قدور ؛

الساكنون جميعا بحي للا ميمونة، مدينة سطات.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :
وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1382.06 صادر في 8 جمادى الآخرة 1427 (4 يوليو 2006) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.555 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عزيز اجبيلو، مدير الدراسات والتعاون والتشريع بقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي من ميزانية نفس القطاع.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عزيز اجبيلو أو عاقه عائق، ناب عنه السيد عبد المنعم جسوس، مدير الاقتصاد الاجتماعي بقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1288.04 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) بتعيين آمرة مساعدة بالصرف.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1427 (4 يوليو 2006).

الإمضاء : عادل الدويري.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1385.06 صادر في 8 جمادى الآخرة 1427 (4 يوليو 2006) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.555 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد المنعم جسوس، مدير الاقتصاد الاجتماعي بقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي من ميزانية نفس القطاع.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد المنعم جسوس أو عاقه عائق ناب عنه السيد عزيز اجبيلو، مدير الدراسات والتعاون والتشريع بقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1289.04 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) بتعيين آمرة مساعدة بالصرف.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1427 (4 يوليو 2006).

الإمضاء : عادل الدويري.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1390.06 صادر في 8 جمادى الآخرة 1427 (4 يوليو 2006) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.555 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد إدريس ساجد، مدير الاستراتيجية والبرمجة والتعاون بقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي من ميزانية نفس القطاع.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1291.04 الصادر في 11 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1427 (4 يوليو 2006).

الإمضاء : عادل الدويري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 2.06.256 صادر في 26 من رمضان 1427 (19 أكتوبر 2006) بتمديد صلاحية أحكام المرسوم رقم 2.82.38 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) المحددة بموجبه المدة التي يعين خلالها بالقوات المساعدة بعض العسكريين بالقوات المسلحة الملكية والمواطنين المنحدرين من الأقاليم الصحراوية.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 1.80 المدمج بموجبه بالقوات المساعدة بعض العسكريين بالقوات المسلحة الملكية والمواطنين المنحدرين من الأقاليم الصحراوية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.332 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1981)، ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.38 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) المحددة بموجبه المدة التي يعين خلالها في القوات المساعدة بعض العسكريين بالقوات المسلحة الملكية والمواطنين المنحدرين من الأقاليم الصحراوية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.861 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتمديد صلاحية أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.38 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) لمدة خمس سنوات عن الفترة الممتدة من 4 فبراير 2001 إلى 3 فبراير 2006،

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 19 من رمضان 1427 (12 أكتوبر 2006)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمدد صلاحية أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.38 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) لفترة خمس سنوات تبتدئ من 4 فبراير 2006.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1427 (19 أكتوبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف،
وزير الداخلية،
الإمضاء : شكيب بنموسى.
وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.
الوزير المكلف بتحديث
القطاعات العامة،
الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2092.06 صادر في 17 من شعبان 1427 (11 سبتمبر 2006) بتتميم قرار وزير الدولة في الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1451.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المتعلق بمصاريف التمثيل.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بعد الاطلاع على قرار وزير الدولة في الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1451.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المتعلق بمصاريف التمثيل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى من القرار رقم 1451.93 المشار إليه أعلاه على النحو التالي :

مدينة الإقامة	طبيعة البعثة	المبلغ السنوي بالدرهم
.....	.....	.....
مدغشقر : أنتاناناريفو.	سفارة	200.000

المادة الثانية

يجري العمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 10 يناير 2006.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1427 (11 سبتمبر 2006).

الإمضاء : محمد بن عيسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2093.06 صادر في 17 من شعبان 1427 (11 سبتمبر 2006) بتتميم قرار وزير الدولة في الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1451.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المتعلق بمصاريف التمثيل.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بعد الاطلاع على قرار وزير الدولة في الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1451.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المتعلق بمصاريف التمثيل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى من القرار رقم 1451.93 المشار إليه أعلاه على النحو التالي :

مدينة الإقامة	طبيعة البعثة	المبلغ السنوي بالدرهم
.....	.....	.....
هانوي : جمهورية فيتنام الاشتراكية	سفارة	200.000

المادة الثانية

يجري العمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 10 يناير 2006.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1427 (11 سبتمبر 2006).

الإمضاء : محمد بن عيسى.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2094.06 صادر في 17 من شعبان 1427 (11 سبتمبر 2006) بتتميم قرار وزير الدولة في الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1451.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المتعلق بمصاريف التمثيل.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بعد الاطلاع على قرار وزير الدولة في الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1451.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المتعلق بمصاريف التمثيل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى من القرار رقم 1451.93 المشار إليه أعلاه على النحو التالي :

مدينة الإقامة	طبيعة البعثة	المبلغ السنوي بالدرهم
أورليان : فرنسا.	قنصلية عامة	70.000
فلانسيا : إسبانيا.	قنصلية عامة	70.000
أوتريخت : هولاندا.	قنصلية عامة	70.000
باليرمو : إيطاليا.	قنصلية عامة	70.000
بنغازي : ليبيا.	قنصلية عامة	70.000

المادة الثانية

يجري العمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 10 مارس 2005.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1427 (11 سبتمبر 2006).

الإمضاء : محمد بن عيسى.

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 1916.06 صادر في 20 من رجب 1427 (15 أغسطس 2006) بتتميم قرار وزير العدل رقم 632.03 بتاريخ 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بترتيب أصناف المؤسسات السجنية.

وزير العدل،

بناء على قرار وزير العدل رقم 632.03 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بترتيب أصناف المؤسسات السجنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المادة الأولى من قرار وزير العدل رقم 632.03 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«ترتب المؤسسات السجنية حسب أهميتها وتخصصها في الأصناف الأربعة «التالية :

«1 ـ ..... ؛

«2 ـ ..... ؛

«3 ـ الصنف الثاني :

« ـ السجون الفلاحية ..... ؛

« ـ السجون المحلية ..... وبوعرفة ؛

« 4 ـ .....»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **20** من رجب **1427** (**15** أغسطس **2006**).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير العدل رقم 1917.06 صادر في 20 من رجب 1427 (15 أغسطس 2006) بتغيير وتتميم قرار وزير العدل رقم 633.03 بتاريخ 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد عدد مديري المؤسسات السجنية.

وزير العدل،

بناء على قرار وزير العدل رقم 632.03 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بترتيب أصناف المؤسسات السجنية ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير المادة الأولى من القرار رقم 633.03 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«يحدد فيما يلي عدد مديري المؤسسات السجنية ..... :

المؤسسة	عدد المديرين
خارج الصنف	.....
الصنف الأول	.....
الصنف الثاني	21
الصنف الثالث	.....

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1427 (15 أغسطس 2006).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

وزارة التجارة الخارجية

قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 2214.06 صادر في 28 من شعبان 1427 (22 سبتمبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة مفتش إقليمي بوزارة التجارة الخارجية.

وزير التجارة الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.118 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1407 (3 فبراير 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتجارة والصناعة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وبعد تأشيرة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح، سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش إقليمي بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية.

يشارك في الامتحان المذكور المفتشون التابعون لوزارة التجارة الخارجية والمتوفرون على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد المفتشين المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليها أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها، أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
ـ إنشاء باللغة العربية أو دراسة نص باللغة العربية ذات طابع عام وتلخيصه عبر استخراج الأفكار الأساسية وتقديم اقتراحات وترجمة الملخص.	ثلاث ساعات (3)	5
ـ اختبار في إحدى الفروع المشار إليها في الملحق المرفق بهذا القرار التي وقع عليها اختيار المرشح.	ثلاث ساعات (3)	5

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
حوار مع المترشح حول المهام الموكولة إليه ومدى إمكانيته لممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتحن بشأنها.	ما بين 15 و30 دقيقة	4

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة السادسة

يتعين على المترشح أن يبين وجوبا، في طلب ترشيحه للمشاركة في المباراة التخصص الذي يرغب أن يمتحن فيه وتحرر الاختبارات حسب اختيار المترشح باللغة العربية أو الفرنسية.

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين **0** و**20**، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية، ينشر بالجريدة الرسمية أو في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

ينشر هذا القر ار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1427 (22 سبتمبر 2006).

الإمضاء : المصطفى مشهوري.

*

* *

ملحق

بقرار وزير التجارة الخارجية رقم 2214.06

صادر في 18 من شعبان 1427 (22 سبتمبر 2006)

بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية

للترقي إلى درجة مفتش إقليمي

بوزارة التجارة الخارجية

• الاختبارات الخاصة :

أ) فرع التجارة الخارجية :

ـ الإطار القانوني والمؤسساتي المنظم للتجارة الخارجية ؛

ـ تحفيز وتطوير الصادرات ؛

ـ القدرة التنافسية للمقاولات المصدرة ؛

ـ سياسة تبسيط مساطر التجارة الخارجية ؛

ـ المغرب والنظام التجاري المتعدد الأطراف ؛

ـ اتفاقيات التبادل الحر وانعكاساتها على الاقتصاد الوطني ؛

ـ الاتفاقيات التجارية التفضيلية ؛

ـ تطور الميزان التجاري وخصوصيات الصادرات والواردات ؛

ـ العوامل الداخلية والخارجية المؤثرة على التجارة الخارجية.

ب) فرع التدبير الإداري :

ـ تدبير الصفقات العمومية ؛

ـ التدبير المالي للمرفق العمومي ؛

ـ التدبير الإداري للمرفق العمومي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 2215.06 صادر في 28 من شعبان 1427 (22 سبتمبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة مفتش بوزارة التجارة الخارجية.

وزير التجارة الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.118 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1407 (3 فبراير 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتجارة والصناعة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وبعد تأشيرة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح، سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية.

يشارك في الامتحان المذكور المفتشون المساعدون الممتازون التابعون لوزارة التجارة الخارجية والمتوفرون على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد المفتشين المساعدين الممتازين المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليها أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها، أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية.

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
- تحرير موضوع يتعلق بقطاع التجارة الخارجية وجويا باللغة العربية.	ثلاث ساعات (**3**)	**3**
- تحرير مذكرة حول التدبير الإداري للملفات الموكولة لإطار المفتشين.	ساعتان (**2**)	**3**

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
حوار مع المترشح حول المهام الموكولة إليه ومدى إمكانيته لممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتحن بشأنها.	ما بين 15 و30 دقيقة	**3**

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين **0** و**20**، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(معدل نقط الامتحان x 70) + (معدل النقطة المهنية x 30)

النقطة النهائية = ——————————————————

100

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن بشأنها، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية، ينشر بالجريدة الرسمية أو في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1427 (22 سبتمبر 2006).

الإمضاء : المصطفى مشهوري.

قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 2216.06 صادر في 28 من شعبان 1427 (22 سبتمبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة مفتش مساعد ممتاز بوزارة التجارة الخارجية.

وزير التجارة الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.118 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1407 (3 فبراير 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتجارة والصناعة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وبعد تأشيرة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح، سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش مساعد ممتاز بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية.

يشارك في الامتحان المذكور المفتشون المساعدون التابعون لوزارة التجارة الخارجية والمتوفرون على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب المتحن بشأنها في حدود 11% من عدد المفتشين المساعدين المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليها أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها، أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية.

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
- تحرير موضوع يتعلق بقطاع التجارة الخارجية وجوبا باللغة العربية.	ثلاث ساعات (3)	2
- تحرير مذكرة حول التدبير الإداري للملفات الموكولة لإطار المفتشين المساعدين.	ساعتان (2)	3

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
حوار مع المترشح حول المهام الموكولة إليه ومدى إمكانيته لممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتحن بشأنها.	ما بين 15 و30 دقيقة	3

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين **0** و**20**، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن بشأنها، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية، ينشر بالجريدة الرسمية أو في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1427 (22 سبتمبر 2006).

الإمضاء : المصطفى مشهوري.

وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2273.06 صادر في 9 رمضان 1427 (2 أكتوبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة مفتش الصيد البحري والملاحة التجارية.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.515 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الملاحة التجارية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وبعد تأشيرة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح، سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش الصيد البحري والملاحة التجارية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

يشارك في الامتحان المفتشون المساعدون الممتازون بالملاحة التجارية والصيد البحري المتوفرون على 6 سنوات من الأقدمية على الأقل بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب المتحن بشأنها في حدود 11% من عدد المفتشين المساعدين الممتازين بالملاحة التجارية والصيد البحري المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
ـ تحرير موضوع حول السياسة الحكومية المتعلقة بقطاع الصيد البحري.	ثلاث ساعات (3)	4
ـ اختبار في التدبير العمومي.	ثلاث ساعات (3)	6

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
مناقشة حول اختصاصات قطاع الصيد البحري ومهام المترشح وقدراته لممارسة مهام الدرجة المتحن بشأنها.	بين **15** و **30** دقيقة	4

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين **0** و **20**، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن بشأنها، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية، بمقرر لرئيس السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري ينشر بالجريدة الرسمية أو في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 715.99 الصادر في 28 من ذي القعدة 1419 (16 مارس 1999) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش الصيد البحري والملاحة التجارية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1427 (2 أكتوبر 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

وزارة تحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2160.06 صادر في 25 من شعبان 1427 (19 سبتمبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الأولى بوزارة التجارة الخارجية.

وزير تحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **401.67** الصادر في **13** من ربيع الأول **1387** (**22** يونيو **1967**) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.403** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم **2.05.1367** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزير التجارة الخارجية،

قرر ما يلي :

المادة 1

يفتح، سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية.

يشارك في الامتحان المذكور التقنيون من الدرجة الثانية التابعون لوزارة التجارة الخارجية والمتوفرون على(6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود **11%** من عدد التقنيين من الدرجة الثانية المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

يجب أن يرفق طلب ترشيح المعني بالأمر بتقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين التي ينتمي إليها والمهام التي يقوم بها وكذا التقديرات المفصلة للإمكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها المترشح ومدى إمكانية ممارسته لمهام تقني من الدرجة الأولى ويجب أن يحظى هذا التقرير بموافقة الرؤساء المباشرين للمترشح.

المادة 3

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

المادة 4

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 4

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

المادة 5

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية.

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
تحرير موضوع إنشائي له علاقة بقطاع التجارة الخارجية باللغة العربية وجوبا.	ثلاث ساعات (3)	4
تعليق على مشروع مرتبط بمجال اختصاص المترشح والمهام الموكولة إليه.	ثلاث ساعات (3)	5

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
حوار مع لجنة الامتحان يمكن أن يتمحور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين ومدى إمكانية المترشح لممارسة المهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها وكذا حول اختصاصات وزارة التجارة الخارجية.	ما بين **15** و **30** دقيقة	4

المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين **0** و **20**، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن **5** على **20**.

المادة 7

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي **10** على **20** على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة 8

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست الأخيرة المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين **0** و**20** ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة 9

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة 10

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية، ينشر بالجريدة الرسمية أو في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1427 (19 سبتمبر 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2161.06 صادر في 25 من شعبان 1427 (19 سبتمبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الثانية بوزارة التجارة الخارجية.

وزير تحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **401.67** الصادر في **13** من ربيع الأول **1387** (**22** يونيو **1967**) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.403** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم **2.05.1367** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وباقتراح من وزير التجارة الخارجية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح، سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية.

يشارك في الامتحان المذكور التقنيون من الدرجة الثالثة التابعون لوزارة التجارة الخارجية والمتوفرون على (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛

- عدد المناصب المتحن بشأنها في حدود **11%** من عدد التقنيين من الدرجة الثالثة المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛

- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية.

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
تحرير موضوع إنشائي له علاقة بقطاع التجارة الخارجية باللغة العربية وجوبا.	ساعتان (2)	2
تعليق على مشروع مرتبط بمجال اختصاص المترشح والمهام الموكولة إليه.	ثلاث ساعات (3)	3

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
حوار مع لجنة الامتحان يمكن أن يتمحور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين ومدى إمكانية المترشح لممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتحن بشأنها .	ما بين **15** و **30** دقيقة	**4**

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين **0** و **20**، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن **5** على **20**.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي **10** على **20** على الأقل في الاختبارات الكتابية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست الأخيرة المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين **0** و**20** ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن بشأنها، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة **9**

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية، ينشر بالجريدة الرسمية أو في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة **10**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **25** من شعبان **1427** (**19** سبتمبر **2006**).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2162.06 صادر في 25 من شعبان 1427 (19 سبتمبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الثالثة بوزارة التجارة الخارجية.

وزير تحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **401.67** الصادر في **13** من ربيع الأول **1387** (**22** يونيو **1967**) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.403** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم **2.05.1367** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وباقتراح من وزير التجارة الخارجية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح، سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثالثة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية.

يشارك في الامتحان المذكور التقنيون من الدرجة الرابعة التابعون لوزارة التجارة الخارجية والمتوفرون على (**6**) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب المتحن بشأنها في حدود **11%** من عدد التقنيين من الدرجة الرابعة المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
تحرير موضوع إنشائي له علاقة بقطاع التجارة الخارجية باللغة العربية وجوبا.	ساعتان (2)	2
تعليق على مشروع مرتبط بمجال اختصاص المترشح والمهام الموكولة إليه.	ثلاث ساعات (3)	3

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
حوار مع لجنة الامتحان يمكن أن يتمحور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين ومدى إمكانية المترشح لممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتحن بشأنها .	ما بين 15 و 30 دقيقة	4

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين **0** و **20**، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن **5** على **20**.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي **10** على **20** على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست الأخيرة المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين **0** و**20** ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

النقطة النهائية = (معدل نقط الامتحان x 70) + (معدل النقطة المهنية x 30) / 100

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن بشأنها، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية، ينشر بالجريدة الرسمية أو في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1427 (19 سبتمبر 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2163.06 صادر في 2 رمضان 1427 (25 سبتمبر 2006) بتتميم القرار رقم 1019.05 الصادر في 4 ربيع الآخر 1426 (13 ماي 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة محافظي المتاحف.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم **1019.05** الصادر في **4** ربيع الآخر **1426** (**13** ماي **2005**) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة محافظي المتاحف ؛

وباقتراح من وزير الثقافة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة محافظي المتاحف المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم **1019.05** الصادر في **4** ربيع الآخر **1426** (**13** ماي **2005**) :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
- دبلوم المدرسة الوطنية للتراث بباريس «Diplôme de l'Ecole nationale du patrimoine (en administration et conservation du patrimoine) - Paris». مشفوعا بدبلوم الدراسات المعمقة المسلم من طرف مدرسة الدراسات العليا للعلوم الاجتماعية بباريس وبدبلوم السلك الثاني للمعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بالرباط وبشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي أو بما يعادلها.	فرنسا	قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1161.99 صادر في 26 من ربيع الآخر 1420 (9 أغسطس 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1427 (25 سبتمبر 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2164.06 صادر في 2 رمضان 1427 (25 سبتمبر 2006) بتتميم القرار رقم 1091.05 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1426 (25 ماي 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم **1091.05** الصادر في **16** من ربيع الآخر **1426** (**25** ماي **2005**) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم **1091.05** الصادر في **16** من ربيع الآخر **1426** (**25** ماي **2005**) :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
- Titilo universitario oficial d doctor por la universidad Murcia - Universidad de Murci مشفوعا بشهادة الإجازة في العلوم المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو بما يعادلها ؛	إسبانيا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **645.05** صادر في **10** صفر **1426** (**21** مارس **2005**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
ـ درجة دكتور في الفلسفة **- The degree of doctor o philosophy - the university Oklahoma ,** مشفوعا بدبلوم مهندس دولة شعبة : الهندسة الميكانيكية (تخصص التصميم والتصنيع الميكانيكي) المسلم من طرف المدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط أو بشهادة معادلة.	الولايات المتحدة الأمريكية	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **531.06** صادر في **26** من صفر **1427** (**27** مارس **2006**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1427 (25 سبتمبر 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2165.06 صادر في 2 رمضان 1427 (25 سبتمبر 2006) بتتميم القرار رقم 1091.05 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1426 (25 ماي 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم **1091.05** الصادر في **16** من ربيع الآخر **1426** (**25** ماي **2005**) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم **1091.05** الصادر في **16** من ربيع الآخر **1426** (**25** ماي **2005**) :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
ـ الدكتوراه في الحقوق المسلمة من طرف كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مشفوعة بدرجة ماجستير في : الحقوق وبدبلوم الدراسات العليا في القانون الاجتماعي المسلمين من طرف نفس الكلية وبشهادة الإجازة في الحقوق (التخصص : القانون الخاص) المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو بما يعادلها.	مصر	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2514.05 صادر في 18 من ذي القعدة 1426 (20 ديسمبر 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1427 (25 سبتمبر 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2166.06 صادر في 2 رمضان 1427 (25 سبتمبر 2006) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على شهادة، في إطار الأساتذة المؤهلين.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على المرسوم رقم **2.04.23** الصادر في **14** من ربيع الأول **1425** (**4** ماي **2004**) المتعلق بكيفيات تحديد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف درجات وأطر الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.793** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كما يلي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على شهادة، في إطار الأساتذة المؤهلين :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
- درجة دكتور في الفلسفة - Grade de philosophiae doctor (PH.D) doctorat en informatique cognitive - Universitté du Québec à Montréal, assorti du titre de diplôme de spécialité de 3e cycle délivré par la faculté des sciences de Rabat.	كندا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1678.04 صادر في 5 شعبان 1425 (20 سبتمبر 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1427 (25 سبتمبر 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2167.06 صادر في 2 رمضان 1427 (25 سبتمبر 2006) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم **1706.04** الصادر في **8** شعبان **1425** (**23** سبتمبر **2004**) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية ؛

وباقتراح من وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم **1706.04** الصادر في **8** شعبان **1425** (**23** سبتمبر **2004**) :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
- درجة الدكتوراه في تخصص اللغة والأدب الفارسي المسلمة من طرف كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة طهران، مشفوعة بدرجة الماجستير في فرع اللغة والآداب الفارسية المسلمة من طرف نفس الكلية وبشهادة الإجازة في الآداب، شعبة اللغة العربية وآدابها المسلمة من طرف كليات الآداب والعلوم الإنسانية التابعة للجامعات المغربية.	إيران	قرار لوزير التربية الوطنية و التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 109.05 صادر في 16 من ذي الحجة 1425 (27 يناير 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1427 (25 سبتمبر 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2168.06 صادر في 2 رمضان 1427 (25 سبتمبر 2006) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم **1706.04** الصادر في **8** شعبان **1425** (**23** سبتمبر **2004**) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم **1706.04** الصادر في **8** شعبان **1425** (**23** سبتمبر **2004**) :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
ـ درجة الماجستير في تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها المسلمة من طرف معهد الخرطوم الدولي للغة العربية ـ المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ـ مشفوعة بدبلوم التخصص العالي في تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها المسلم من طرف نفس المعهد وبشهادة الإجازة في الآداب (شعبة اللغة العربية وآدابها) المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو بما يعادلها.	السودان	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 728.06 صادر في 4 ربيع الأول 1427 (3 أبريل 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1427 (25 سبتمبر 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2212.06 صادر في 28 من شعبان 1427 (22 سبتمبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار التقنيين التابعين لكتابة الدولة المكلفة بالشباب.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **401.67** الصادر في **13** من ربيع الأول **1387** (**22** يونيو **1967**) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.05.72** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.403** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم **2.05.1367** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وباقتراح من كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالشبيبة والرياضة سنويا قرارا بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار التقنيين.

ويفتح الامتحان في وجه التقنيين من الدرجة الثالثة المتوفرين على (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

ـ تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛

ـ عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود **11%** من عدد التقنيين من الدرجة الثالثة المتوفرين على شرط الأقدمية المشار إليها أعلاه ؛

ـ تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشبيبة والرياضة من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها، أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشبيبة والرياضة.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية.

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبارات الكتابية	المدة	المعامل
تحرير موضوع إنشائي ذي طابع عام يتعلق بالقطاع.	ساعتان (2)	1
وضع تقرير يتعلق بالتخصصات التقنية المتحن بشأنها.	ساعتان (2)	2
التعليق على مشروع يتعلق بالتخصصات التقنية المتحن بشأنها والمهام الموكولة للمرشح.	ساعتان (2)	2

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
يتضمن حوارا مع اللجنة يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين وأسئلة حول الثقافة العامة للمرشح ومدى قدرته على القيام بالمهام المنوطة بالدرجة المتحن بشأنها.	30 دقيقة	2

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين **0** و **20**، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن **5** على **20**.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي **10** على **20** على الأقل في الاختبارين الكتابيين.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمرشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين **0** و**20**، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 على 20.

المادة التاسعة

يعلن عن النتيجة النهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشبيبة والرياضة ينشر بالجريدة الرسمية أو في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1427 (22 سبتمبر 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2213.06 صادر في 28 من شعبان 1427 (22 سبتمبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثالثة من إطار التقنيين التابعين لكتابة الدولة المكلفة بالشباب.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **401.67** الصادر في **13** من ربيع الأول **1387** (**22** يونيو **1967**) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.05.72** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم **2.04.403** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم **2.05.1367** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وباقتراح من كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالشبيبة والرياضة سنويا قرارا بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثالثة من إطار التقنيين.

ويفتح الامتحان في وجه التقنيين من الدرجة الثالثة المتوفرين على (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب المتحن بشأنها في حدود **11%** من عدد التقنيين من الدرجة الرابعة المتوفرين على شرط الأقدمية المشار إليها أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشبيبة والرياضة من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها، أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشبيبة والرياضة.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية.

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبارات الكتابية	المدة	المعامل
تحرير موضوع إنشائي ذي طابع عام يتعلق بالقطاع.	ساعتان (**2**)	**1**
وضع تقرير يتعلق بالتخصصات التقنية المتحن بشأنها.	ساعتان (**2**)	**2**
التعليق على مشروع يتعلق بالتخصصات التقنية المتحن بشأنها والمهام الموكولة للمرشح.	ساعتان (**2**)	**2**

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار الشفوي	المدة	المعامل
يتضمن حوارا مع اللجنة يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين وأسئلة حول الثقافة العامة للمرشح ومدى قدرته على القيام بالمهام المنوطة بالدرجة المتحن بشأنها.	**30** دقيقة	**2**

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين **0** و **20**، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن **5** على **20**.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي **10** على **20** على الأقل في الاختبارين الكتابيين.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمرشح برسم السنوات الست الأخيرة المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين **0** و**20**، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن بشأنها، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 على 20.

المادة التاسعة

يعلن عن النتيجة النهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشبيبة والرياضة ينشر بالجريدة الرسمية أو في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1427 (22 سبتمبر 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2217.06 صادر في 28 من شعبان 1427 (22 سبتمبر 2006) بتحديد نظام المباراة للتوظيف في درجة تقني من الدرجة الرابعة بوزارة الداخلية.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.58.060** الصادر في **7** ذي الحجة **1377** (**25** يونيو **1958**) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادتين **7** و**11** منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة **1**

يمكن لوزير الداخلية أن يفتح بواسطة قرار، مباراة لتوظيف التقنيين من الدرجة الرابعة في التخصصات المطلوبة كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

المادة **2**

يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء المباراة ؛
- عدد المناصب والتخصصات المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للأنظمة الجاري بها العمل ؛
- أجل إيداع الترشيحات.

ينشر القرار المذكور بالجريدة الرسمية أو بإحدى الجرائد الوطنية أو بواسطة الإذاعة الوطنية أسبوعين على الأقل قبل تاريخ إيداع الترشيحات.

المادة **3**

تفتح المباراة في وجه المترشحين المتوفرين على دبلوم التقني المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم **2.86.325** الصادر في **5** جمادى الأولى **1407** (**9** يناير **1987**) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، حسبما وقع تغييره وتتميمه، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة **4**

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يتم تعيينهم بموجب مقرر لوزير الداخلية، من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة **5**

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بموجب مقرر لوزير الداخلية.

المادة 6

تشتمل المباراة على اختبارات كتابية وشفوية.

أ) الاختبارات الكتابية :

اختبار يهم التخصص أو التخصصات المطلوبة، (المدة : **3** ساعات، المعامل **3**).

ب) الاختبار الشفوي أو التطبيقي.

حوار مع اللجنة يهم مجال التخصص أو التخصصات المطلوبة، (المدة : **20** دقيقة، المعامل **3**).

المادة **7**

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين **0** و **20**، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن **5** على **20**.

المادة **8**

لا يقبل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل في الاختبارات الكتابية على معدل **10** على **20** دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة **9**

تحدد لجنة المباراة، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين، حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتبارى في شأنها، من بين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن **10** من **20**.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 10

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية بمقرر لوزير الداخلية، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1427 (22 سبتمبر 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2218.06 صادر في 28 من شعبان 1427 (22 سبتمبر 2006) بتحديد نظام المباراة للتوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة بوزارة الداخلية.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **060. 1.58** الصادر في **7** ذي الحجة **1377** (**25** يونيو **1958**) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادتين **8** و**11** منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة **1**

يمكن لوزير الداخلية أن يفتح بواسطة قرار، مباراة لتوظيف التقنيين من الدرجة الثالثة في التخصصات المطلوبة كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

المادة **2**

يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء المباراة ؛
- عدد المناصب والتخصصات المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للأنظمة الجاري بها العمل ؛
- أجل إيداع الترشيحات.

ينشر القرار المذكور بالجريدة الرسمية أو بإحدى الجرائد الوطنية أو بواسطة الإذاعة الوطنية أسبوعين على الأقل قبل تاريخ إيداع الترشيحات.

المادة **3**

تفتح المباراة في وجه المترشحين المتوفرين على دبلوم التقني المتخصص المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم **2.86.325** الصادر في **5** جمادى الأولى **1407** (**9** يناير **1987**) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، حسبما وقع تغييره وتتميمه، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة **4**

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يتم تعيينهم بموجب مقرر لوزير الداخلية، من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة **5**

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بموجب مقرر لوزير الداخلية.

المادة 6

تشتمل المباراة على اختبارات كتابية وشفوية.

أ) الاختبارات الكتابية :

اختبار يهم التخصص أو التخصصات المطلوبة، (المدة : **3** ساعات، المعامل **3**).

ب) الاختبار الشفوي أو التطبيقي.

حوار مع اللجنة يهم مجال التخصص أو التخصصات المطلوبة، (المدة : **20** دقيقة، المعامل **3**).

المادة **7**

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين **0** و **20**، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن **5** على **20**.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 8

لا يقبل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل في الاختبارات الكتابية على معدل **10** على **20** دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 9

تحدد لجنة المباراة، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين، حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتبارى في شأنها، من بين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن **10** من **20**.

المادة 10

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية بمقرر لوزير الداخلية، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **28** من شعبان **1427** (**22** سبتمبر **2006**).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.